الحكم الوضعي

تعريفه: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وبالوقائع الشرعية على وجه الوضع أي جعل شيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا منه.

- لماذا ذكر في التعريف الوقائع؟

لأن الأسباب والشروط والموانع كما تكون أفعالا وتصرفات قولية وفعلية تكون وقائع شرعية غير خاضعة لإرادة الإنسان.

- مالمقصود بالوضع؟

أي أن الشارع وضع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانعًا.

فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط

أنواع الحكم الوضعي

1- السبب
2- الشرط
3- المانع

واعتبر بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء الصحة والبطلان من أنواع الحكم الوضعي

الصحيح : هو ما كان مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية وترتبت عليه الآثارالمقصودة منه.فإن كان عقدا ماليا كالبيع ترتب عليه انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع. وإن كان عقدا غير مالي كالزواج ترتب عليه حل تمتع كل من الزوجين بالآخر .

والباطل : ما تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته ولا يترتب عليه أثر شرعي فهو معدوم من حيث الواقع سواء كان من العبادات أم من المعاملات المالية أم من المعاملات غير المالية .

وقد زاد بعض الفقهاء نوعًا ثالثًا بين الصحيح الباطل في المعاملات والزواج فقالوا :

الصحيح هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه .

والباطل ما كان غير مشروع بأصله ووصفه .

والفاسد ما كان مشروعا بأصله وغير مشروع بوصفه .

أولًا :السبب

تعريف السبب لغة : ما يمكن التوصل به إلى مقصود ومنه سمي الطريق سببا .

اصطلاحًا : وصف ظاهر منضبط [1]يرتب الشارع عليه حكما يتحقق بتحققه وينتفي بانتفاءه .

تعريف القرافي: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

والسبب قد يكون من مقدور المكلف كالبيع سبب للملكية ، والسرقة سبب للعقاب وإتلاف مال الغير سبب للتعويض . وقد لا يكون من مقدوره كالقرابة سبب للميراث.

❖ مالفرق بين السبب والعلة؟

اختلف علماء الأصول بين السبب والعلة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الترادف

القول الثاني: العلة قسيم السبب

القول الثالث :العموم والخصوص المطلق (العلة أخص مطلقا والسبب أعم مطلقا)

القول الرابع :الاختلاف بينهما في الحقيقة والجوهر (وهو ما رجحه د. الزلمي)

[1]) المقصود بالمنضبط أي لا يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان.

2- الشرط

تعريف الشرط لغة: العلامة.

اصطلاحًا: ما يتوقف عليه الشيء وجودا أو صفة دون أن يكون جزءا من حقيقته.

أو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته.

مثال: حضور الشاهدين شرط لصحة عقد الزواج ، ولا يلزم من الحضور إكمال الزواج ولكن يلزم من عدم الحضور بطلانه .

والوضوء بالنسبة إلى الصلاة .

❖ **هل الشرط يكون في مقدور المكلّف ؟**

الشرط قد يكون في مقدور الإنسان كالوضوء للصلاة وحضور الشاهدين لعقد الزواج.

وقد لا يكون في مقدورالإنسان كالعقل والبلوغ فإنها شرطان لصحة تصرفات الإنسان مع أنهاغير خاضعين لقدرته .

س: مالفرق بين الشرط والركن ؟

الشرط والركن عنصران من تصرفات الإنسان الإرادية في العبادات والمعاملات والزواج وأي تصرف آخر يصدر عن الإنسان بقصد إحداث أثر يعتد به الشرع أو القانون.

يتفق الشرط والركن في أن الحكم يتوقف عليهما بحيث إذا تخلفا تخلف الحكم ، فصحة التصرفات تتوقف عليهما .

ولكنهما يختلفان في أن الركن عنصر من التصرف الذي يتوقف عليه وجزء من حقيقته وماهيته كالإيجاب والقبول في صيغ العقود بالنسبة إلى عقد البيع وعقد الزواج وغيرهما .

أما الشرط فهو عنصر يتوقف عليه الوجود الشرعي أو القانوني للتصرف لكنه خارج عن حقيقته وماهيته كأهلية الأداء الكاملة شرط لصحة التبرعات ، وحضور الشاهدين شرط لعقد الزواج.

وبعض الفقهاء لم يفرق بينهما على اساس أن المراد من كل منهما ما يتوقف عليه الشيء سواء كان جزءا منه أم لا .

ما مدى حرية الإرادة في تقييد آثار العقد بالشروط الجعلية ؟

يوجد ثلاثة آراء في حرية الإرادة:

1- الاتجاه الضيق : الأصل هو الحظر وعدم جواز استحداث الشروط تقييد العقود ما لم يرد نصّ من كتاب أو سند أو اجماع .

ويُرد على هذا التجاه بأن هذا القول مرفوض لأنّ الله تعالى لا يفرض على الإنسان ما فيه ضيق وحرج لقوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

2- الاتجاه الواسع : الأصل الإباحة في العقود والمعاملات المالية والشروط المقترنة بها بإرادة المتعاقد فالإنسان يمكنه استحداث ما يشاء من العقود أو الشروط مالم تتعارض مع نصّ صريح وهذا في المعاملات أما في العبادات فلا مجال للعقول اختراع التعبدات وما يتعلق بها من الشروط.

3- الاتجاه المعتدل : وأخذت بهذا الاتجاه التشريعات العراقية . وبيّن هذا الاتجاه بأن الشروط ثلاثة:

أ- الشرط الصحيح (يجوز اقترانه بالعقد ويلتزم المتعاقد بالوفاء به).

ب-الشرط الفاسد : وهو الشرط الذي يحقق مصلحة مادية لأحد المتعاقدين على حساب الآخر. وهذا الشرط يفسد عقود المعاوضات؛ لأنه يحدث خلل في التوازن.

مثال :العقد الربوي وبيع الدار مع اشتراط بقاء البائع فيها مدة تضر بالمشتري دون مقابل .

ت-الشرط اللغو: وهو ما عدا الشرطين السابقين وهو لا يئثر وجوده أو عدمه .

مثال: كمن يبيع السيارة ويشترط على المشتري أن لا يستعمل إلا البنزين المحسن.

3-المانع

تعريف المانع لغة: العائق وما يكفك عن الشيء.

اصطلاحًا: هو وصف ارادي أو لا إرادي اذا اجتمع مع سبب الحكم أبطل مفعوله وجعله سببا صوريا أو منع ترتب الحكم على سببه رغم بقائه سببا حقيقيا.

أو هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثال: الأبوة إنها مانعة من القصاص فإذا قتل الأب ولده ؛ ذكرا كان أم أنثى قتلا عمدا عدوانا لا يؤخذ منه القصاص ؛ لأن الأب كان سببا لوجود ولده فلا يجوز أن يكون الولد سببا لعدمه لكن قال فقهاء المالكية : إن قتله بقسوة يؤخذ منه القصاص " .

مثال: كالدّين فإنه مانع من الزكاة فيها عند بعض الفقهاء فإذا وفر ألف دينار وحال عليه الحول و كان مطلوبا بألف دينار لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه بمثابة العدم لوجود الدين المانع من اعتبار المبلغ الموفر نصابا للزكاة .

مثال : قتل الوارث مورثه مانع من الميراث (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)

- هل المانع يكون في مقدور الإنسان ؟؟

ج: المانع قد يكون من مقدور الإنسان كالقتل فإنه مانع من الميراث والقتل خاضع لإرادة القاتل ؛ لأنه يستطيع أن يكف نفسه عنه فإذا قتل شخص أباه أو أخاه يحرم من ميراثه على الرغم من توافر السبب وهو القرابة .

وقد لا يكون في مقدورالإنسان كالجنون فإنه مانع من صحة تصرفات الإنسان.الإنسان وإصابته به ليست خاضعة لإرادته .

- المانع قد يكون مستمرا (كنكاح المحرمات بالرضاعة والنسب) أو مؤقتًا (كالجمع بين الأختين).

الحكم التكليفي والحكم الوضعي

مالفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

1- الحكم التكليفي فيه كلفة ومشقة ويتعلق بأفعال الباغين العاقلين أما الحكم الوضعي فهو ربط السبب بمسببه أو الشرط بمشروطه أو المانع بممنوعه فلا يشترط فيه البلوغ والعقل.
2- الحكم التكليفي يكون في تصرفات الإنسان أما الوضعي فيكون في تصرف الإنسا كما يكون في الوقائع الرعية
3- يشترط في الحكم التكليفي علم المكلف بما كلف به أما في الوضعي فلا يشترط العلم به.
4- يشترط في التكليفي القدرة على الحكم المكلف به أما في الوضعي فلا يشترط أن يكون في مقدور الإنسان.
5- خطاب التكليف انشاء لأنّه طلب وأمر بالفعل أو الترك أما خطاب الوضع فهو خبر أي أن الشارع أخبرنا بوجود أحكامه وانتفاءها عند وجود تلك الأمور وانتفائها .

هل يمكن اجتماع الحكم التكليفي والوضعي في بعض تصرفات الإنسان؟

نعم كثيرا ما يجتمعان في بعض التصرفات التي تكون في مقدور الإنسان أن يقوم بها .
مثال ذلك :

	الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
القتل	محرم	مانع من الميراث
البيع	تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة	سبب للملكية

مالعلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي ؟

عند النظر إلى التعريفات لكل منهما تكون العلاقة التباين بحسب المفهوم .
أما بحسب التحقق فالعلاقة العموم والخصوص الوجهي فهما يجتمعان في كثير من التطبيقات الشرعية كالزواج سبب للميراث ويختلف حكمه التكليفي حسب الظروف .
وقد يتحقق الحكم الوضعي بدون الحكم التكليفي في المجالات غير الخاضعة لسلطة الإنسان كالقرابة سبب للميراث.
والجنون مانع من المسؤولية الجنائية والبلوغ والعقل شرطان لصحة تصرفات الانسان.
وقد يتحقق خطاب التكليف بدون خطاب الوضع كاداء الواجبات واجتناب المحرمات .